الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولـــة
المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله،

القضية عدد: 122499
تاريخ الحكم: 9 جوان 2011

14 جوان 2011

حكم ابتدائي

باســم الشعب التونسـي

أصدرت رئيسة الدائـرة الابتدائيّـة الأولـى بالمحكمة الإداريّـة الحكم التالـي بين:

المدّعي: ، عنوانه

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الداخلية، مقرّه بمكاتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من قبل المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابـــة المحكمـــة بتاريخ 14 فيفري 2011 تحت عدد 122499 والمتضمّنة أنّه تمّت إحالته على التقاعد الوجوبي برتبة وكيل أوّل بداية من غرّة ديسمبر 2009 دون تمكينه من رتبة ملازم والحال أنّ له الحقّ في تلك الرتبـــة لأنّ آخر ترقية له كانت منذ 1 جانفي 2003، لذا قام برفع هذه الدعوى طالبا تمكينه من الترقيـــة إلى رتبة ملازم، وذلك بالإستناد إلى أنّ القانون الأساسي المتعلّق بسلك الحرس الوطني اقتضـــى أن تكـــون الترقية إلى رتبة ملازم بعد مرور ستة سنوات في الرتبة السابقة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

د

صرّح بما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث يرمي المدّعي من خلال هذه الدعوى إلى الطعن بالإلغاء في قرار عدم ترقيته إلى رتبة ملازم أعند إحالته على التقاعد.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 6 من قانون المحكمة الإدارية أن: "يقبل القيام بـــدعوى تجـــاوز السّلطة من طرف كل من يثبت أنّ له مصلحة مادية كانت أو معنوية في إلغاء مقرّر إداري ما".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 76 من قانون الوظيفة العمومية أنّ الإنقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة الذي يفضي إلى التشطيب على اسم الموظّف من الإطارات وفقدان صفة الموظّف يكون ناتجا عن الإحالة على التقاعد.

وحيث يؤخذ من أحكام الفصل المذكور أنّ الإحالة على التقاعد من شأنها أن تضع حدّا للعلاقة التي تربط العون العمومي بالإدارة ممّا يفقد العون صفة الموظّف.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّه من نتائج إحالة العون العمومي على التقاعد قطـــع العلاقة بينه وبين الإدارة بما يفقده صفته كعون عمومي، وبالتالي كل مصلحة في الطعن بغرض المطالبـــة بحقوق تتّصل بمركزه القانوني كعون عمومي مباشر.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الأوراق المظروفة بالملف أنّ المدّعي أحيل على التقاعد ابتداء من غرّة ديسمبر 2009.

وحيث أنّ فقدان المدّعي صفة الموظّف بعد إحالته على التقاعد تجعل القرارات اللاحقة لـــذلك التاريخ والقاضية برفض ترقيته غير مؤثّرة في وضعيّته القانونية، الأمر الذي يترع عنه كل مصـــلحة في الطعن فيها قضائيا.

وحيث طالما أنّ المدّعي فقد صفة العون العمومي بعد إحالته على التقاعد منذ غـــرّة ديســـمبر 2009، فإنّ زمن قيامه بهذه الدعوى بتاريخ 14 فيفري 2011 تكون صفته في الطعـــن في القـــرار القاضي برفض ترقيته إلى رتبة ملازم قد انتفت وانتفت معه مصلحته في القيام بهذه الدعوى، الأمر الذي

يتعيّن معه عدم قبول هذه الدعوى لعدم توفّر شرط المصلحة المنصوص عليه بالفصل 6 من قانون المحكمة الإدارية.

ولهذه الأسباب:

قرّرت ابتدائيا:

أولا: بعدم قبول الدعوى.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن رئيسة الدائرة الإبتدائية الأولى السيّدة نائلة القلال بتاريخ 9 جوان 2011.

رئيسة الدائرة

نائلة القلّال

الكاتب العام للمحكمة الإدارية